

4619 - الأشهر الحرم وحكم الصيد فيها لغير المحرم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ نرجو من سماحتكم ان تفتونا ما هي الاشهر الحرم؟ وهل يجوز الصيد فيها لغير الحاج الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة المحرم ورجب اربعة قال الله جل وعلا ان عدة الشرور عند اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السفر منها اربعة حرم هذه الاربعة - [00:00:00](#)

ثلاثة متوالية ذي القعدة ذو الحجة والمحرم عاشورا وهو رجب بين جمادى وشعبان هذه الاربعة الحرم والصيد فيها جائز كان فيها محرم ذلك ايضا. ثم نسخ عند الجمهور القتال فيها وصار القتال فيها جائزا - [00:00:29](#)
والصحابه قاتلوا الروم والى الروم ولم يحفظ عنه انهم تركوا القتال في الاشهر الحرم بعلمهم بانه نسخ اما الصيد فلا بأس الاشهر الحرم لكن لا يصير في الحرم في مكة والمدينة. الحرم مكة لا يصاد لا يصاد فيهما - [00:00:53](#)
ولكن في الاشهر لا بأس ان يصير فيه عاشور او في الحجة او في رجب او في محرم لا حرج فيه. نعم - [00:01:09](#)